

قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه على الجمعيات الخيرية الأجنبية الآتى بيانها :

بيانات الشهر طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤	رقم	اسم الجمعية	رقم و تاريخ الشهر	اسم مديرية التغذى الاجتماعية التي تم التبرع بها
١ - جمعية مؤسسة المدرسة العينية شمال القاهرة .	١٩٦٦ / ٩ - ٥	١٠٣	١٩٦٧ / ٤ - ٨	١٥٢٠
الجمعية اليونانية بالقاهرة ...	١٩٦٧ / ٤ - ٨	١٥٢٠	١٩٦٨ / ٣ - ٤	٣٠٤
الجمعية اليونانية الأسكندرية جنوب القاهرة .	١٩٦٨ / ٣ - ٤	٣٠٤	الجمعية اليونانية بكرف الزيارات	١١٣ - ١١/١٠/١٩٦٦
الجمعية اليونانية بالمنيا ...	١٩٦٩ / ١٥ - ٤٠٥	٤٠٥	الجمعية اليونانية بالمنيا	١١٣ - ١١/١٠/١٩٦٦
الجمعية الوطنية لمساعدة المرسلين الإيطاليين ...	١٩٧٧ / ٢١ - ٦١٠	٦١٠	المرسلين الإيطاليين	١٩٧٧ / ٢١ - ٦١٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .
صدر برئاسة الجمهورية في أول جادى الأول سنة ١٢٩٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتبعيصلات التي تمنح العاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمدينت العامة ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى عزيز عبد الفتى مديرًا عاماً لإدارة الأمن برئاسة الجمهورية بالفترة المالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠) جنيه سنويًا مع منحه بدل التثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جادى الأول سنة ١٢٩٤ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين للعملة ،

قرار :

مادة ١ - تغفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأجهزة الطبية المخصصة لعلاج أمراض الكلي وقطع غيارها ولوازتها لدورن الخاص بتشغيلها والمهندأة من شركة المقاولين العرب " عمان أحد فهمان وشركاه " لمستشفي القصر العيني والبالغ قيمتها ٢٦٤ جندياً استرلينياً .

مادة ٢ - يمحظر التصرف في الأشياء المغفاة طبقاً لهذا القرار قبل مضي بعض سنوات ما لم تسدد الضرائب الجمركية المستحقة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في أول جادى الأول سنة ١٢٩٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٧٤

يسريان أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١

على بعض الجمعيات الخيرية الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ بعض الأحكام الخاصة بذلك للأراضي الزراعية واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوافق غير المسلمين ،